وهي لغة النظافة والنظاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت حقايق الشرعية استعمال
طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه
هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع
اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على
فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير
مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر فنفيه اختيار ان المراد
منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في
غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم
بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال
للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من
النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما
يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى و
انزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو و
قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى
ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير
التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل
للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف
رفعه على النية والخبث وهو النجس مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو
نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون
والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير
بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغيرت طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته
فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال

التغير

التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر
على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة
مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله
او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا
بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع
زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض
الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله
لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه
دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء
واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا تعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا تتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق
الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف
لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر
او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر
المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح
وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما
بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند
المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون
الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها
عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو
ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او
عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث

Copyright © King Saud University